بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

« يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَاتَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»

« يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»

« يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»

أما بعد: فإني أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فإني أريد في هذه المقالة التنبيه على ألفاظ وعبارات تجري على ألسن بعض الناس يتوهمون صحتها وصوابها، وهي على أحوال تارة تكون للكلمة حق ولكن تستعمل في غير محله وتارة تكون حقا ولكن يريد بها قائلها معنى باطلاً، فهي كلمة حق أريد بها باطل .

وتارة تكون الكلمة باطلة جملة وتفصيلا .وتارة تأتي الكلمة محتملة لمعنيين، فتصح على أحدهما وتكون باطلة على الآخر والتنبيه على هذه العبارات ونحوها في هذه الأحوال من المهمات خاصة وأن استعمال أمثال هذه العبارات جرى بين بعض الناس لتقرير الباطل وإلباسه لباس الحق، وهم يزخرفون بدعتهم بهذه الألفاظ موهمين صحة ما لديهم من باطل. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

من العبارات الموهمة :

قول بعضهم :"الإيمان في القلب مثل السكر في فنجان الشاي نحتاج إلى تحريكه ليتحلى جميع الفنجان"

هذه العبارة يوردها بعض من يسمى بـ (الأحباب)، للتدليل على أهمية الخروج معهم، والقيام بمثل ما يقومون به. والحقيقة إن هذه العبارة باطلة من وجوه، اذكر منها :

١- الإيمان إذا وجد في القلب لا بد أن يظهر أثره وموجبه بالممكن من العمل على جوارح ابن آدم، وهذا التلازم بين الظاهر والباطن دل عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال :

" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

فإذا وجد الإيمان في القلب انفعلت الجوارح الظاهرة بمقتضاه ولا بد مع القدرة ودعوى المانع، فدعوى وجود إيمان في القلب كالسكر في الفنجان ولا يظهر أثره وموجبه في الظاهر تناقض مع هذا التقرير.

٢- الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، فهو قول اللسان بالشهادة وسائر الأقوال التي تعبدنا بها شرعا، وقول القلب بالمعرفة والتصديق، وعمل القلب بالمحبة لله ولرسوله والتسليم بالطاعة والتعظيم له عز وجل، وسائر عمل القلب من الخوف والرجاء والتوكل والخشية وغيرها، وعمل الجوارح بالطاعات وترك المعاصي، فالإيمان يقتضي العلم بأسماء الله وصفاته والعلم بأمره ونهيه، والعمل بمقتضى ذلك، فإذا وجد الإيمان بهذا المعنى فالقيام بالدعوة لصاحبه من أفضل الأعمال، أما من لم يحصل الإيمان على هذا الوصف فعليه أن يشتغل بتحصيل ذلك في نفسه قبل أن يذهب يدعو الناس إلى شيء ليس عنده، فإن فاقد الشيء لا يعطيه. ومن زعم أن الإيمان يوجد في القلب دون أن يوجد أثره في الظاهر ودون أن يحصل مقتضاه من العلم بأسماء الله وصفاته والعلم بأمره ونهيه، كيف يسوغ له أن يخرج للدعوة والتعليم؟

٣- ثم نقول ما نفع حركة السكر في الفنجان إذا كان السكر قليلا؟ فمهما حركته فإنه لا يؤثر، فلا بد من السعي لتحقيق الإيمان عند أهل السنة والجماعة، ومقتضاه من العلم بأسماء الله وصفاته والعلم بأمره ونهيه والعمل بذلك.وإذا كان السكر كثيراً فإن حركته تزيد من حلى الشاي فلا يستفاد منه، إذ لا يكون متساغاً، فهنا حركته مضرة له ولغيره، وهذا خلاف حقيقي في هذه العبارة مع حقيقة الإيمان إذا الإيمان يزيد بالطاعات حتى يصير أمثال الجبال وينفع صاحبه و لا يضره، وينقص بالمعاصي حتى يكون مثل الهباء ...

من العبارات الموهمة :

قول بعضهم : " الإيمان في القلب"

يذكرونها إذا سمعوا أحدا ينصحهم أو أنكر عليهم أمرا يخالف الشرع والإيمان في القلب حق، ولكن ما وجد في القلب لابد أن يظهر موجبه في الظاهر على الجوارح، فإيمان القلب يصدقه العمل، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " أخرجه مسلم. فهذا الحديث فيه أن الله لا ينظر فقط إلى القلوب بل إلى القلوب والأعمال، فكيف يكون الإيمان فقط في القلب؟! وصح عن ابن عباس أنه قال ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل ونحوه عن سفيان الثوري. وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العمل تصديقا لما في القلب، في قوله:" أن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه" متفق عليه

من العبارات الموهمة :

قول بعضهم :" مصلحة الدعوة تقتضي ذلك "

يقولون ذلك في مقامات يبررون فيها مخالفتهم لشرع الله تعالى والخروج عن سنته صلى الله عليه وسلم، فصارت هذه الكلمة طاغوتا يبرر لهم المخالفات الشرعية!

وهذه الكلمة إذا استعملت في محلها بحسب الشرع لا بأس، أما إذا استعملت تبريرا للخروج عن الشرع فإنها تؤول إلى القاعدة الميكافيلية، الغاية تبرر الوسيلة . كيف يكون من مصلحة الدعوة مخالفتها؟ وهل يصح أن يقول مسلم: أنا أسرق لأتصدق؟

الجواب: لا يصح ذلك، لان الطيب لا يقبل إلا طيبا. ويكرر بعض المشتغلين بالدعوة كلمة (مصلحة الدعوة)، وقد يتخذها بعضهم سلما يتوصل به إلى تحقيق أهداف أو تصورات فردية له، أو أهداف لجماعة أو حزب ينتمي إليه، فيتوصل باسم الدعوة إلى ذلك !

والحقيقة أن مصلحة الدعوة محكومة بالشرع، وإهدار الشرع في ذلك هو إهدار للدعوة، ووقوع في مستنقع النفعية، حيث تكون الغاية تبرر الوسيلة ! . ولذلك ضبط العلماء المصلحة المعتبرة شرعا بأنها المندرجة تحت مقاصد الشرع، ولا تعارض الكتاب والسنة، و القياس الصحيح، و لا تفوت مصلحة أهم منها ! فهل يصح أن يقال: يجوز الكذب والغيبة والنميمة لمصلحة الدعوة؟! . هل يجوز أن تؤكل أموال الناس بالباطل بدعوى مصلحة الدعوة؟! .هل يصح أن تزيف الحقائق ويكتم الحق بدعوى مصلحة الدعوة ؟!

سبحان الله !! . كيف يستقيم القول والعود أعوج؟!

فليس من ديننا (الغاية تبرر الوسيلة)، بل هذه عبارة حرت عند الغربيين العلمانيين الذين لا يضبطون أنفسهم بدين ،

ونحن (أعني : المسلمين) ديننا وشرعنا وعقيدتنا تضبطنا، فلا يجوز لنا من الوسائل إلا ما هو جائز شرعاً، قال الله تبارك وتعالى،

« قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» يوسف:١٠٨

ومصلحة الدعوة هي في تحقيق الشرع، والمصالح المرسلة يراعى فيها تطبيق قاعدة قيام المقتضي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عدمه، فإن قام المقتضي لفعلها زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها الله عليه وسلم مع عدم المانع، فتركها سنة، وإن قام مانع من فعلها مع قيام المقتضي لفعلها فإن زوال المانع يبيح فعلها. فإن لم يقم المقتضي لفعلها أصلا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فهذه هي المصالح المرسلة، والنظر فيها للعلماء يوازنون بين المصالح والمفاسد، يراعون مقاصد الشرع وأحكامه وليست لكل أحد !

ومراعاة المصلحة من الدين، بل إن مقاصد الشرع تدور على جلب المصالح ودفع المفاسد، ولكن إذا لم يكن الداعية مفيدا نفسه بشرع الله، فإن ضابط المصلحة عنده يصيبه من الخلل ما الله به عليم فيعود لا يرى مصلحة إلا في حدود ذاته وتحقيق الرياسة لها، أو مصلحة جماعته أو تنظيمه الذي ينتمي إليه، وصار ولاؤه لغير الله ورسوله من حيث لا يشعر !

أما أن يأتي الشخص لأمر فيه تحقيق مصلحة لنفسه أو لجماعته أو لمن يحب، فيقول: هذا من مصلحة الدعوة،هلا !

ومثل هؤلاء الناس إذا أوذي في دعوته أو نسب إلى الخطأ يطلب الانتصار لنفسه، ويغذى الشيطان غضبه، ويحرك غروره، فصار يجعل نفسه هي مناط الدعوة، ويظن أنه إذا تراجع عن الباطل والخطأ تأثرت الدعوة، واهتزت صورتها في أنفس الناس، فيريه أن من مصلحة الدعوة عدم الرجوع والتسليم للحق ؟

من العبارات الموهمة :

قول بعضهم :"يعاون بعضنا بعضا فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه "

أقول: هذه العبارة بهذا الإطلاق فيها نظر من جهتين :

١-

أن من مسائل الاختلاف ما ظهر فيها دليل يلزم المصير إليه، و لا يجوز أن يستمر الخلاف فيها، فهنا لا يصح أن نقول: ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا عليه ، بل الواجب أن يقال: يعلم بعضنا بعضا الحق فيما اختلفنا فيه .

٢-

أن من مسائل الاختلاف ما تتجاذبه الأدلة، فهنا لا تعنيف على المخالف، ولكن لا يقال: يعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا عليه، إنما

يقال: ينصح بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه وذلك للوصول إلى معرفة الراجح من أوجه الخلاف، مهما أمكن.

من العبارات الموهمة :

قول بعضهم : "لا انكار في مسائل الخلاف"

وهذه عبارة يتوهم بعضهم أن المراد بها: أي مسألة فيها خلاف لا يجوز الإنكار فيها! وعليه فلا يجوز إنكار المنكر إلا إذا كان مجمعا عليه!

وهذا الفهم خطأ، ويلزم عليه أن يغلق باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن أكثر مسائل الشرع فيها خلاف بين العلماء؟

والصحيح أن مراد أهل العلم بهذه العبارة: لا إنكار في مسائل الخلاف : أن المسائل التي لم يظهر فيها دليل يجب المصير اليه فلا يشدد في الإنكار و لا يعنف في الإنكار فيها، وذلك مبني على أساس أن المسائل الخلافية على نوعين:

النوع الأول : مسائل خلافية، ظهر فيها دليل يلزم المصير اليه، فهنا لابد من الأخذ بالدليل، وطرح القول المخالف له، ومن اتبع القول الذي قام الدليل على خلافه فإنه ينكر عليه .

النوع الثاني : مسائل خلافية لم يظهر فيها دليل يلزم المصير اليه فهي مسألة تتجاذبها الأدلة، وتتنازعها الأنظار، فهذه مسألة اجتهادية، لا إنكار و لا تعنيف فيها على المخالف، إنما يناصح في معرفة القول الراجح وهذا النوع الثاني هو المقصود في هذه العبارة التي يفهمها بعض الناس على اطلاقها.

من العبارات الموهمة :

قول بعضهم :"فلان سلفي عقيدة لا منهجا"

كذا يقولون، وهذه العبارة فيها نظر كبير، إذ الحقيقة أن المنهج إنما يكون تبعا للعقيدة، فمن كانت عقيدته على شيء فإن منهجه ومسلكه إنما ينبعث منها و لا بد. فمن اعتقد مثلا أن البدعة حدث في الدين، وأن أصحاب البدع خطر يهدد المسلمين في دينهم كيف يعاملهم؟ لا بد أن يعاملهم من هذا المنطلق، هل يعقل أن يسلك منهجا في التعامل معهم خلاف ما يمليه عليه اعتقاده؟ وعليه فإن هذه العبارة لا تتفق مع الواقع.

وهذه العبارة توهم أن العقيدة أبواب معينة، كما يظن بعض الناس أن العقيدة هي فقط مسائل الأسماء والأحكام، ومسائل الأسماء والصفات، فمن وافق السلف فيها وخالفهم في غيرها فقد صحت عقيدته فهو سلفي العقيدة لا المنهج !

وهذا خطأ في التصديق بالعقيدة، يحتاج إلى أن يتعلم ويفهم حقيقة العقيدة الإسلامية وأبوابها، والله المستعان.

من العبارات الموهمة :

قولهم :"يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال"

يتوهم بعض الناس أن مراد العلماء الذين اطلقوا مثل هذه العبارة أن الحديث الضعيف يثبت به شيء في الدين، وهذا ليس مراداً للعلماء! فإن مرادهم بعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال التي ثبتت مشروعيتها في الشرع كذكر الله والصلاة والصيام بمعنى أن النفس ترجو ما فيها، فلا يريدون رحمهم الله اثبات حكم شرعي بها، لأن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي والضعيف بمفرده ليس بدليل شرعي .

قال ابن تيمية رحمه الله (في مجموع الفتاوى ٦٥/١٨-٦٠) :

قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد. وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي. ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع. وإنما مرادهم بذلك ان يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك، فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة ونوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روى فيها حديث، لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحا كثيرا، فهذا لم يجد نفعه وان كذب لم يضره .

*****

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف، فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر وسواء كان في نفس الأمر حقا أو باطلا، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئا وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام وإذا احتمل الأمرين روي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه.

...فالحاصل أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب.

ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي.اهـ

من العبارات الموهمة :

قول بعضهم :"القرآن العظيم له تفسير في كل زمان بما يناسبه"

إطلاق هذه الكلمة لا يجوز، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أعلم الخلق بكلام الله ومعانيه، وما مات إلا وقد فسر القرآن جميعه وأخذ عنه هذا التفسير صحابته رضوان الله عليهم، وعنهم التابعون، فمن فسر القرآن بتفسير يخرج عن تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، خرج عن الصراط المستقيم في تفسير القرآن العظيم، وشاق الله ورسوله ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ النساء:١١٥

وإذا كان مراد هذا القائل أن القرآن العظيم تظهر لآياته في كل زمان معان يتوسع بها معنى الآية و لا يخرج فيها عن ما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته،فان هذا المعنى للعبارة سائغ،إلا أنه يشترط في قبول هذه المعاني التي يتوسع بها معاني الآيات ما اشترطه أهل العلم في قبول التفسير بالرأي،وهي الشروط التالية :

الأول : أن لا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد .

الثاني : أن يوافق سياق الآية وسباقها ولحاقها.

الثالث : أن لا يخرج عن دلالة اللفظ من جهة اللغة.

الرابع: أن لا يخالف أصول الشريعة .

الخامس : أن لا يكون فيه نصرة لأقوال أهل البدع والضلال ومن هذه الشروط تعلم أن التفسير العلمي لبعض الآيات يشترط في قبوله هذه الشروط حتى يقبل، مع ملاحظة أن القرآن العظيم كتاب هداية وإعجاز، وليس كتاب علوم تطبيقية أو طبيعية، فلا ينبغي أن يجعل المسلم همه أن يجد لكل حقيقة علمية أصلا في القرآن العظيم ، فإن القرآن العظيم لم ينزل لهذا، ولكن في سياق معانيه وموضوعاته إي إشارة تأتي فيه لأمر من أمور الكون لا تأتي إلا على ما هو حقيقة علمية عند أهلها .

*****

هذه مقتطفات من كتاب"عبارات موهمة"
لفضيلة الشيخ / د.محمد بن عمر بازمول حفظه الله تعالى